يمس ماء" يدل صراحة على أنه ﷺ كان ينام (أحيانا) من غير غسل ولا وضوء، وبهذا اللفظ اندحض[١] تأويل الترمذى بأن المراد لا يمس ماء للغسل، حكاه الحافظ عنه فى

(١) قال سيدى الخليل دام مجده وعلاه فى بذل المجهود (١: ١٣٧):
"قال ابن العربى فى شرح الترمذى تحت قوله قد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق": تفسير غلط أبى إسحاق أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصرا واقتطعه من حديث طويل، فأخطأ فى اختصاره عنه. ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود فقلت: يا أبا عمر! حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان ينام أول الليل ويحيى آخر ثم إن كانت حاجته قضى له حاجة، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، فأفاض عليه الماء - وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد - وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه "وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة" فهذا يدلك على أن قوله "ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء" يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط ثم يستنجى ولا يمس ماء (للوضوء) فإن وطئ توضأ كما فى آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ، وبقوله: "لا يمس ماء" يعنى الاغتسال، وإلا تناقض أول الحديث آخره. فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على ما فهمه هذا ما ذكره الشوكانى، وأما البيهقى فأخرج هذا الحديث بسنده من طريق زهير عن أبى إسحاق قال: سألت الأسود ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله، قالت: كان ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب وأخذ الماء وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين، ثم قال البيهقى: أخرجه مسلم فى الصحيح دون قوله "قبل أن يمس ماء" لأن الحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وإن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته قال الشيخ (البيهقى): وحديث أبى إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، ثم ذكر البيهقى عن أبى عبد الله الحافظ أنه قال: سألت أبا الوليد الفقيه قد صح عندنا حديث الثورى عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث عمر قال: يا رسول الله! أ ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم! إذا توضأ. فقال لى أبو الوليد: سألت العباس بن سريج عن الحديثين، فقال: الحكم لهما جميعا، ثم ذكر وجه الجمع بينهما". اهـ وهذا يدلك على صحة الحديث عند هؤلاء الثلاثة أبى عبد الله الحاكم وأبى الوليد الفقيه والعباس بن سريج، وعلى أن المراد بالحاجة فيه حاجة الوطئ، لا حاجة الإنسان من البول والغائط، فإن لفظ "إلى أهله" يأبى عنها كل الإباء، فيرد المحتمل إلى المتيقن، وعلى أن الحفاظ الذين طعنوا فى لفظة "قبل أن يمس ماء" طعنوا فيها من غير دليل، بل بمحض التوهم والحديث صحيح سندا ومتنا فمن قال: إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبى إسحاق فقد أخطأ.